رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

العدل في العطيه والفرق بينها وبين النفقة/الأربعـاء)31-3-4202م(/ ٣ رمضـــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

عندي سؤال بخصوص العدل في العطاء. والدي لا يعطي انا ذكر واخوتي البنات تساوي بالضبط في العزية. لكن لا يحرم احدا من شيء يعني انا واختي ترى لنا سيارتين لكن اخواتي الصغار - 00:00:01

لانهم لا يسوقون ويريدون ان شاء الله ان يشتري لهم سيارة افضل من اخته. لكن اخاف ان تغار مثلا انا لا اعلم يعدل في العطية ام لا وان كان هناك بعض التفرقة - 00:00:18

هل يحل لي ان ان استعمل سيارة ايه اللي محتاجها انا وزوجتي هذا اقول يجب ان يكون كلنا مثل بعض في كل حاجة. مع انهم لم يشتكوا هل هذه اولا يا بني - 00:00:32

فرق بين العطية والنفقة اذا كان من جنس النفقة عندي ابن صغير للسيارة لعبة بمائة جنيه خمسمئة جنيه الف جنيه اذا عندي ولد كبير يحتاج سيارة يقودها يذهب بها الى - 00:00:51

العمل هذه بمئات الالوف اني اعطيت هذا حاجته واعطيت هذا حاجته فقد عدلت يا ولدي النفقة معيارها الحاجة عندك مريض انفقت عليه لازم الاصحاء دول تطالب ان يمرضوا عشان تنفق عليهم حتى تكون قد عدلت بينهم - 00:01:13

الله جل وعلا عافاهم واغناهم عن النفقة على الادوية والعلاجات النفقة معيارها الحاجة اما العطايا هي اكبر من النفقة لابد فيها من لكن ما هو معيار العدل عند الجمهور التسوية بين الذكور والاناث - 00:01:37

عند الحنابلة قواعد الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فانا اعتقد يا ولدي ان بعض ما تزكره ربما يكون من جنسي النفقات التي يكون معيارها الحاجة ولا بأس ولا بأس لا بأس في التناصح - 00:02:01

ومحاولة تحري الافضل والاكمل والتماس براءة الذمة والخروج من التبعات اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل. بارك الله - 00:02:23